جامعة محمد خيضر بسكرة

التاجر

سنة ثانية قانون عام

د/ باهي هشام

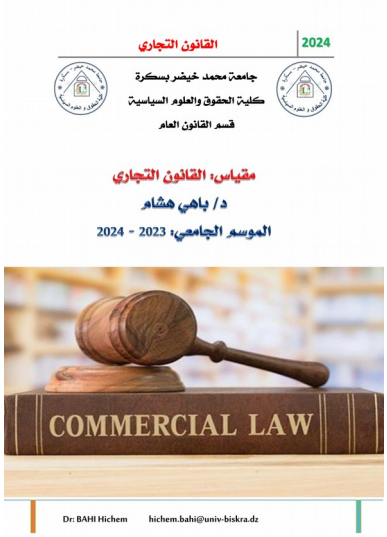

مارس 2024

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-معلومات عامة عن المقياس والأستاذ 9

II-المكتسبات القبلية وإختباراتها 11

III-تمرين 13

IV-تمرين 15

V-تمرين 17

VI-مرجع مساعد في حالة الفشل في إمتحان المكتسبات القبلية (المدخل للعلوم القانونية) 19

VII-مرجع مساعد في حالة الفشل في إمتحان المكتسبات القبلية (القانون المدني الجزائري) 21

VIII-شروط اكتساب صفة التاجر 23

آ. الأهداف الخاصة بالمحور الأول.....23

ب. القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف.....23

1. تعريف امتهان الأعمال التجارية.....23
2. عناصر المهنة.....24
3. بداية الإمتهان ونهايته.....25
4. محل الامتهان.....25
5. اثبات الإمتهان.....25

پ. الأهلية التجارية.....26

1. أهلية الراشدين.....26
2. أهلية القصّر.....27
3. أهلية المرأة المتزوجة.....28
4. أهلية الأجانب.....29

IX-تمرين 31

X-تمرين 33

XI-تمرين 35

XII-إلتزامات التاجر 37

آ. الأهداف الخاصة بالمحور الثاني.....37

ب. مسك الدفاتر التجارية.....38

1. تعريف الدفاتر التجارية.....38
2. أهمية الدفاتر التجارية.....39
3. الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية.....39
4. أنواع الدفاتر التجارية.....39
5. كيفية إمساك الدفاتر التجارية.....41
6. مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية.....41
7. الجزاءات المترتبة على الاخلال بالالتزامات بإمساك الدفاتر التجارية.....41
8. دور الدفاتر التجارية في الإثبات.....42
9. قوة الدفاتر التجارية في الاثبات.....42
10. تقديم الدفاتر إلى القضاء.....43

پ. القيد في السجل التجاري.....44

1. الملتزمون بالقيد في السجل التجاري.....44
2. آثار القيد في السجل التجاري.....45
3. آثار عدم القيد في السجل التجاري.....45

XIII-تمرين 47

XIV-تمرين 49

XV-تمرين 51

XVI-الإمتحان النهائي في مقياس القانون التجاري 53

XVII-تمرين 55

XVIII-تمرين 57

XIX-حل الإمتحان النهائي في مقياس القانون التجاري 59

خاتمة 61

قاموس 63

معنى المختصرات 65

قائمة المراجع 67

اعتماد الموارد 69

وحدة

قبل أن نحدد أهداف الدرس؛ لا بد من التعريف بالمقياس، وهو مادة القانون التجاري، موجه لطلبة السنة ثانية حقوق؛ "قانون عام".

يهدف تدريس مقياس القانون التجاري إلى تكوين الطالب في مجال المعاملات التجارية و تنظيمها القانوني، وذلك من خلال دراسة تفصيلية للقانون التجاري، بدء بالتعرف على مفهوم التاجر، ودراسة شروط إكتساب صفة التاجر، إضافة إلى الإلتزامات الواقعة على عاتق التاجر، ويتم كل ذلك بأسلوب يساعد الطالب على الفهم والتحليل، ليكون قادرا في الأخير على معالجة الموضوع، وحتى إضافة جملة من النتائج و الاقتراحات.

في نهاية هذا الدرس؛ سيكون للطالب القدرة على:

- يتعرّف الطالب على مفهوم التاجر ومنه يستخرج الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر ويحدّد المقصود بالحرفة التجارية.
- يميّز الطالب بين أهلية الراشد والقاصر ويناقش بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بأهلية المرأة المتزوجة والأجنبي عند ممارسة التجارة ويُحلِّلها.
- يفرّق بين أنواع الأعمال التجارية ويستخلص الطالب عناصر امتهان التجارة.
- يقدّر الطالب قيمة امتهان الأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية ويقيس مدى أهميتها كشروط قانونية لاكتساب صفة التاجر.
- يتعرّف الطالب على كل من مفهوم الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ويوضح أهميتهما باعتبارهما التزامين قانونيين يقعان على عاتق التاجر.
- يميّز الطالب بين أنواع الدفاتر التجارية ويصنف الدفاتر الاجبارية والاختيارية ويحلِّلها.
- يجادل الطالب حول مدى حجية الدفاتر التجارية وقوتها في الاثبات ليحكم متى تكون حجة على التجار ومتى تكون حجة عليهم.
- يقدّر الجزاء المترتب على الاخلال بمسك الدفاتر التجارية.

مقدمة

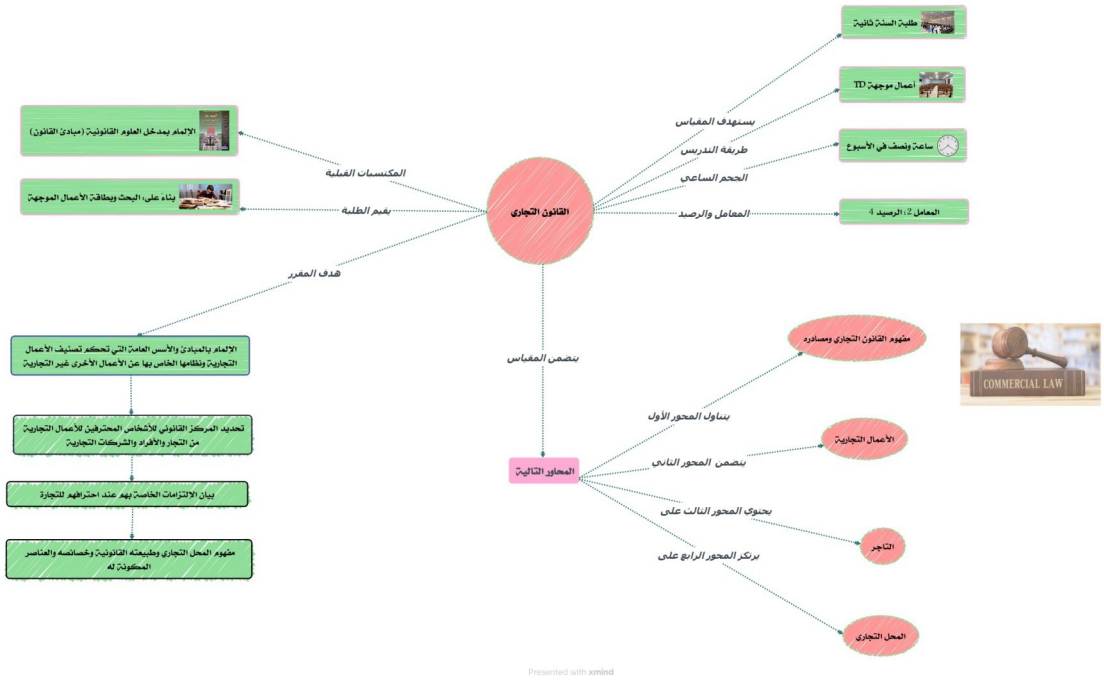

فرنسية

لا يقتصر تطبيق قواعد القانون التجاري▪ على العمل التجاري▪ فحسب، بل إن نصوص هذا القانون تسري في نفس الوقت على كل من يكتسب صفة التاجر، فالمشرع إلى جانب تنظيمه الأعمال التجارية اهتم أيضا بالأشخاص الذين يزاولون هذه الأعمال.

وقبل الحديث عن شروط اكتساب صفة التاجر والالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه، لابد من التعريج على اعطاء تعريف للتاجر، فقد عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 01 من ق ت ج على أنه: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبناء على هذا النص فإن التاجر يمكنه أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا (شركة تجارية▪) حيث أحاطها المشرع بنظام قانوني دقيق، قد يؤدي في حالة عدم احترامه إلى بطلانها، ويتحدد وصف الشركات التجارية إما عن طريق شكلها، أو عن طريق موضوعها. [1][2][2][2][2][2]

لكن سنقتصر في هذا الدرس على التاجر الشخص الطبيعي فقط، فالتاجر إذ هو كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وتتوفر لديه ▪الأهلية التجارية▪.

وعند توافر تلك الشروط التي تمكّن الشخص سواء كان طبيعيا أو معنويا من اكتساب صفة التاجر، فإنه يلتزم هذا الأخير بالتزامات قانونية تلقى على عاتقه تتمثل في: مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

وعليه سنتطرق أولا إلى شروط اكتساب صفة التاجر، ثم الالتزامات التي تقع على عاتقه.

دارباهي هشام

DROIT COMMERCIAL

Le commerçant

I معلومات عامة عن المقياس والأستاذ

معلومات عن المقياس:	
المؤسسة الجامعية:	جامعة محمد خيضر بسكرة
الكلية:	كلية الحقوق والعلوم السياسية
القسم:	القانون العام
الفئة المستهدفة:	طلبة السنة ثانية قانون عام
المقياس:	القانون التجاري
المعامل:	01
الرصيد:	04
التوقيت الرسمي:	13:10 – 14:40 / 14:50 – 16:20
أيام التدريس:	أيام: الأحد؛ الإثنين؛ الأربعاء
مكان التدريس:	القاعات: 20؛ 21؛ 32
نمط التدريس:	حضوري
الحجم الساعي الأسبوعي:	ساعة ونصف
طبيعة المقياس:	يدرس خلال السداسي الأول من الموسم الجامعي
لغة التدريس:	اللغة العربية
طريقة التقييم:	تقييم مستمر؛ وإمتحان كتابي في نهاية السداسي
معلومات عن أستاذ المقياس:	
أستاذ المقياس:	د/ باهي هشام
البريد الإلكتروني:	**hichem.bahi@univ-biskra.dz**
مكان تواجد الأستاذ:	كل يوم أحد إبتداء من الساعة 10:00 حتى الساعة 13:00، بقاعة الأساتذة المتواجدة على مستوى الكلية

III شروط اكتساب صفة التاجر

يستند القانون التجاري في تحديد صفة التاجر على فكرة العمل التجاري وهذا ما تضمنته المادة الأولى من ق ت ج بوضوح، وأن يمارس هذه الأعمال بطريقة احترافية إلا أن هذا الشرط لوحده لا يكفي حيث أضاف قانون السجل التجاري شرط الاستقلالية وهو ممارسة النشاط باسمه ولحسابه الخاص، ويجب أن يكون هذا الأخير أهلا لممارسة هذا النشاط.

آ. الأهداف الخاصة بالمحور الأول

- يتعرّف الطالب على مفهوم التاجر ومنه يستخرج الشروط القانونية لاكتساب صفة التاجر ويحدّد المقصود بالحرفة التجارية.
- يميّز الطالب بين أهلية الراشد والقاصر ويناقش بعض الإشكاليات القانونية المتعلقة بأهلية المرأة المتزوجة والأجنبي عند ممارسة التجارة ويُحلّلها.
- يفرّق بين أنواع الأعمال التجارية ويستخلص الطالب عناصر امتهان التجارة.
- يقدِّر الطالب قيمة امتهان الأعمال التجارية وتوفر الأهلية التجارية ويقيس مدى أهميتها كشروط قانونية لاكتساب صفة التاجر.

ب. القيام بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف

يجب لاكتساب صفة التاجر قيام الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي بممارسة الاعمال التجارية واتخاذها مهنة معتادة له حسب المادة 01 ق ت ج ما لم يقض القانون بخلاف ذلك، والمقصود بالعمل التجاري هو الأعمال التجارية الأصلية، فإذا قام الشخص بأعمال تجارية منفردة، بشكل عارض فلا يعد تاجرا، إنما يجب مباشرتها بشكل اعتيادي على وجه الاحتراف، والمقصود بالحرفة هي ممارسة نشاط ما بصورة منتظمة ومستمرة وعلى سبيل الاستقلال.

إذ يعتبر امتهان واحتراف الأعمال التجارية▪ هو الشرط الجوهري الذي يجب توافره من أجل اكتساب الشخص الطبيعي لصفة التاجر إذا كان مؤهل لذلك طبعا، وبالنظر لأهمية الامتهان والاحتراف في تحديد مركز الشخص من النظام القانوني للتجارة، فإنّه يتطلب التفصيل في الاحتراف من خلال التعريف به وتحديد عناصره ومحله واثباته : [2][5]

1. تعريف امتهان الأعمال التجارية

بداية تجدر الاشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في المادة 01 من ق ت ج استبدل كلمة حرفة التي كان ينص عليها قبل التعديل بموجب الأمر 96-27 بكلمة مهنة، وهذه الأخيرة أوسع في معناها من الحرفة، إذ المهنة تشمل المهن والحرف على السواء، كما أنّ الحرفة توحي للذهن تلك الصناعات اليدوية التقليدية فحسب، بينما امتهان التجارة يشمل جميع النشاطات الحيوية في المجال التجاري والصناعي، وعليه اذا تكرر العمل

بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص بمظهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى آخر يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان.

ويقصد بامتهان الأعمال التجارية أو احترافها توجيه النشاط الانساني نحو القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة بحيث تكوّن هذه الأعمال مهنة يتخذها الشخص سبيلا للارتزاق والكسب دون اشتراط أن تكون المصدر الوحيد للكسب، كما يعرّف على أنّه اعتياد الشخص ممارسة العمل بقصد الارتزاق وتحقيق الكسب من ورائه. [3][6][6]

2. عناصر المهنة

تتمثل عناصر المهنة فيما يلي:

عناصر المهنة

ا) الإعتياد

عنصر مادي مفاده تكرار القيام بالأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة، ومن ثم فإن القيام بعمل تجاري عارض لا يكفي لتكوين عنصر الاعتياد واكتساب صفة التاجر، والعبرة كذلك ليست بعدد المرات التي يتكرر فيها القيام بالعمل التجاري، إذ قد يكفي القيام به ولو مرة واحدة حتى يتوافر عنصر الاعتياد، ويكتسب الشخص صفة التاجر، في حالة توافر العناصر الأخرى للحرفة التجارية، كما هو الحال في شراء المحل التجاري.

ب) القصد

هو العنصر المعنوي للحرفة، فيجب أن يكون الاعتياد بقصد اتخاذ وضعية معينة هي الظهور بمظهر صاحب الحرفة.

مثال: إذا اعتاد صاحب العقار مثلا سحب سفاتج على مستأجريه بقيمة الاجرة فإنه لا يعتبر تاجرا وإن كان يقوم بعمل تجاري لأنه يعيش من تأجير العقار وليس من سحب السفاتج.

ولا بد أن يكون اعتياد القيام بالأعمال التجارية مصدر الرزق الوحيد والرئيسي للشخص، ولا مانع من اعتبار الشخص تاجرا رغم تعدد الحرف التي يزاولها إلى جانب الحرفة الرئيسية سواء كانت الحرفة التجارية حرفته الرئيسية أم الثانوية، وكل حرفة يمارسها التاجر تخضع للقواعد الخاصة بها، ولكن إذا شهر افلاسه فإن الجزاء يؤدي إلى تصفية ذمته بكاملها، فيشمل الأموال التجارية وغير التجارية، فالقانون الجزائري لا يجيز تعدد الذمم وانما يؤخذ بـ : وحدة الذمة تطبيقا للمادة 188 ✯ق م ج (أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه). [4][01]

ج) ممارسة التاجر الأعمال التجارية لحسابه الخاص (الاستقلالية)

يجب أن يقع الاعتياد بقصد الظهور بمظهر صاحب الحرفة على وجه الاستقلال، فيمارس الشخص العمل التجاري لحسابه الخاص لأن التجارة تقوم على الائتمان والذي هو ذو صفة شخصية، فيقتضي تحمل التبعة والمسؤولية، وبالتالي لا يعتبر العمال والمستخدمون تجارا لأنهم يقوموا بالعمل لحساب رب العمل الذي يتحمل لوحده مخاطر هذه الأعمال وتربطهم برب العمل رابطة التبعية خاضعين لتوجيهه ورقابته، وكذلك هو الحال بالنسبة لمدير الشركة أو عضو مجلس الادارة في شركة المساهمة.

الإشكال المطروح: الشخص الذي يمارس التجارة بشكل مستتر وراء اسم آخر، هل تلحقه الصفة التجارية؟

_ ذهب رأي إلى اضفاء الصفة التجارية عليه نظرا لأنه يمارس التجارية باسمه ولحسابه.

_ رأي آخر يرى اضفاء الصفة التجارية على الشخص الظاهر وحده احتراما للثقة المبنية على مظاهر الأشياء.

_ الرأي الراجح فيرى ضرورة اضفاء صفة التاجر على الشخص المستور والظاهر معا اذ لا يجوز للشخص

المستور أن يفلت من آثار صفة التاجر بينما تتوافر فيه شروط هذه الصفة، أما بالنسبة للشخص الظاهر، فعلى الرغم من عدم توافر عناصر الحرفة التجارية لديه، فإنه يعتبر تاجرا هو الآخر لأن ظهوره بمظهر التاجر وتعامله مع الغير على هذا الأساس يجب أن يؤدي الى اكتساب صفة التاجر بما تتضمنه هذه الصفة من آثار تطبيقا لنظرية الوضع الظاهر وحماية لثقة الغير.

3. بداية الإمتهان ونهايته

يبدأ الامتهان بمباشرة التجارة فعلا، وبذلك يكتسب الشخص صفة التاجر وتستمر معه هذه الصفة باستمراره في مزاولة الأعمال التجارية على وجه الامتهان، واختلف بشأن الأعمال التحضيرية اللازمة لمباشرة التجارة على غرار شراء الاخشاب لصناعة أثاث المحل التجاري والتعاقد لتركيب الهاتف ومد الأسلاك الكهربائية للمصنع، هذه الأعمال وإن كانت من طبيعة مدنية إلاّ انّها تعتبر تجارية بسبب اتجاه القصد نحو احتراف التجارة، فإذا فشل المشروع قبل ممارسة نشاطه تحتفظ هذه الأعمال بطبيعتها التجارية، ولكن الشخص لا يكتسب صفة التاجر لتخلف عنصر الانتظام والاستمرار الذي يرقى بالنشاط لدرجة الامتهان.

وتزول عنه هذه الصفة، وبالتالي ينتهي الامتهان باعتـــزال التاجر للتجارة أو بوفاته، ولا تنتقل هــذه الصفة إلى الورثة، وإذا قام هؤلاء بالاستمرار في ممارسة تجارة مورثهم، فإنّهم يكتسبون صفة التاجر على أساس امتهانهم للأعمال التجارية وليس على أساس أنهم ورثته. [5][7][7]

4. محل الامتهان

نصّت المادة 01 من ق ت ج على "يعد تاجرا ... يباشر عملا تجاريا..."، وعليه فإنّ الامتهان كشرط لاكتساب صفة التاجر يجب أن ينصّب على أحد الاعمال التجارية التي عدّدتها المواد 02 و 03 من نفس القانون، أي الأعمال التجارية بطبيعتها سواء كانت منفرة أو على سبيل المقاولة بالإضافة الى الأعمال التجارية بحسب الشكل، أو علاوة على أي عمل يمكن للقضاء قياسه على هذه الاعمال لاشتراكه معها في الصفات والغايات، وعلى العكس من ذلك يخرج عن مفهوم الاعمال محل الامتهان الاعمال التجارية بالتبعية لأنّ هذا النوع يستلزم ابتداء أن يكون من يمارسها تاجرا.

هذا ويجب أن يكون امتهان الأعمال التجارية مقصودا لذاته لا وسيلة لتحقيق غرض أو انجاز عمل، بمعنى أن يكون الاحتراف بمزاولة نشاط رئيسي لصاحبه، أمّا اذا اقتصر العمل على أن يكون وسيلة لخدمة أغراض النشاط الرئيسي فلا يعد ذلك احترافا يكسب صفة التاجر، مثال ذلك التعامل بالسفتجة التي تعتبر عمل تجاري بحسب الشكل، فلو اعتاد صاحب عقار سحب سفاتج على المستأجرين من أجل استيفاء قيمة بدل الايجار، فإنّ هذا العمل ولو أنّه تجاري بنص القانون، ولكنه لا يصلح مضوعا للاحتراف لأنه ليس مقصودا لذاته ولكن مجرد وسيلة للتحصيل .

هذا ويشترط في الاعمال التجارية محل الامتهان أن تكون مشروعة بأن تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، لكن في حالة امتهان الشخص عملا غير مشروع كالمتاجرة في المخدرات أو إدارة ملاهي للعب القمار فهل تثبت لهذا الشخص صفة التاجر؟

يذهب الرأي الراجح في الفقه الى أنّ صفة التاجر لا تثبت لهذا الشخص الذي يباشر عملا غير مشروع، لأنّ حماية الغير حسن النية الذي تعامل مع هذا الشخص وهو يجهل نشاطه غير المشروع يجب ألاّ تكون على حساب النظام العام، بالإضافة إلى ذلك فنصوص قانون العقوبات المشددة كفيلة بملاحقة الأشخاص القائمين بأنشطة غير مشروعة .

ولا يفرّق القانون التجاري الجزائري بين نشاط هام وآخر أقل أهمية، أو أن يتم ممارسة النشاط على نطاق واسع أو نطاق ضيق، فكل من يحترف ويمتهن النشاط التجاري يعتبر تاجر في نظر القانون . [6][8][8]

5. اثبات الإمتهان

ثبوت صفة التاجر لها أهمية كبيرة فهي من تحدد النظام القانوني الذي يحكم التزاماته، وهذه الصفة لا تفترض وانّما لا بد من اثباتها بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن ويقع عبء الاثبات على من يدعيها، فلا يكفي أن يصف الشخص نفسه بأنّه تاجر ولا يكفي كذلك مجرد القيد في السجل التجاري لأنّها مجرد قرينة بسيطة يمكن اثبات عكسها، كذلك لا يشترط لإمكان اثبات صفة التاجر أن يكون له محل تجاري لأنّه ليس من مستلزمات امتهان التجارة، فقد يباشر التاجر نشاطه متجولا، واثبات الامتهان مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا .

وإذا ما توافرت لمحكمة الموضوع أدلة تثبت توافر عناصر الامتهان من الوقائع المعروضة، فعليها اعتبار الشخص تاجر إذا كان مؤهلا لذلك بعد أن تكون قد بحثت محل الامتهان ومشروعيته وفي استخلاصها لهذه النتيجة يعتبر عملها قانونيا يخضع لرقابة المحكمة العليا .

ب. الأهلية التجارية

الأهلية التجارية

يلزم لاعتبار الشخص تاجرا الى جانب امتهانه التجارة على النحو السالف بيانه، أن يكون له الأهلية اللازمة لاحتراف الاعمال التجارية، والمقصود بالأهلية طبعا صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية على نحو يعتد به قانونا، ولمّا كانت التجارة من أعمال التصرف كان من المفروض على من يمارسها أن يتمتع بالأهلية اللازمة لإبرام التصرفات القانونية.

هذا ولم يتطرق القانون التجاري الجزائري إلا لأهلية القاصر المأذون له بممارسة التجارة في المادة 05 منه، كما تطرق في المادتين 07 و 08 أحكاما خاصة بأهلية المرأة المتزوجة، ولذلك ينبغي الرجوع فيما عدا ذلك إلى أحكام القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

بالنسبة لأهلية الشخص المعنوي فإنه تقضي المادة 50 ق م ج بأن يكون للشخص المعنوي أهلية في الحدود التي يعينها عقد انشائه أو التي يقرّرها القانون، وعلى ذلك فإنّ الشخص الاعتباري يتمتع بالأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال المدنية والأعمال التجارية.

ومتى احترف الشخص المعنوي الأعمال التجارية اعتبر تاجرا مع ملاحظة أنّ أهلية الشخص الاعتباري محدّدة بالأعمال اللاّزمة لتحقيق الغرض الذي انشئت من أجـــله والموضحة بسند انشائه فإذا نص العقد التأسيسي للشركة مثلا على أنّ غرضها هو قيامها بتجارة مواد البناء، فلا يجوز لها أن تتجاوز هذا الغرض، وإذا ما أرادت تغيير نشاطه أو توسيعه وجب عليها اتخاذ اجراءات تعديل العقد التأسيسي.

أما الذي سنركز عليه هو أهلية الشخص الطبيعي، لهذا سنتطرق لأهلية الراشدين، والقصّر ثم المرأة المتزوجة ثم أهلية الأجانب التجارية.

1. أهلية الراشدين

أهلية الراشد

بما أنّ القانون التجاري خلا من النص على حكم خاص بسن الرشد الخاص لمزاولة التجارة فكان لزاما الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، وبالضبط نص المادة 40 ق م ج التي حدّدت سن الرشد ببلوغ 19 سنة كاملة، وعليه فإنّه لا يجوز بحسب الأصل لمن لم يبلغ سن الرشد احتراف التجارة، كما لا يجوز ذلك للشخص المصاب بعارض من عوارض الأهلية كالسفه والعته والجنون والغفلة ولو بلغ سن الرشد.

ولم يفرّق المشرع الجزائري فيما يخص سن الرشد المطلوب لممارسة الأعمال التجارية بين الرجل والمرأة، كما لم يفرّق بين الوطني والأجنبي الذي يرغب ممارسة أعمالا تجارية على الاقليم الجزائري، فمتى

توافرت فيه الأهلية القانونية وفقا للقانون الجزائري يعتبر أهلا لممارسة الأعمال التجارية حتى لو كان يعتبر ناقص الأهلية بالنسبة لقانون بلده الأصلي، وذلك ما نصّت عليه المادتين 06 و 09 ق م ج.

هذا ويجب عدم الخلط بين بين انعدام الأهلية والمنع من امتهان التجارة، ذلك أنّ الشخص قد تتوافر لدية الأهلية لكنه يمنع من امتهان التجارة مثل الموظفين والأطباء والمحامين ...الخ، لكن اذا امتهن هؤلاء التجارة فانّهم يكتسبون صفة التاجر وتعتبر تصرفاتهم التجارية صحيحة ويلتزمون بكل التزامات التجار، وان كان يطبق عليهم جزاء مخالفة الحظر الذي تضمنه قانون المهنة التي ينتمون اليها، والسبب في صحة الاعمال التجارية لهؤلاء يعود الى حماية الغير المتعامل معهم بحسن نية فضلا عن أنّ الحظر في هذه الحالة مقرر للمصلحة العامة وليس لمصلحة الموظف ذاته، وعلى ذلك فإنّه يخضع لأحكام القانون التجاري الصارمة، وفي نفس الوقت يخضع للعقوبات التأديبية التي تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة، وذلك بخلاف حالة منع القاصر أو المحجور عليه، حيث أنّ الحظر فرضه القانون لحمايته وأمواله الشخصية، وإذا احترف القاصر التجارة فإنّه لا يكتسب صفة التاجر ولا تطبق عليه أحكام القانون التجاري. [7][9]

2. أهلية القصّر

أهلية القاصر

نظّم المشرع الجزائري أهلية القاصر المرشّد في المادة 05 من ق ت ج والتي تنص على "لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:

- اذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما اذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم.

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري".

من خلال النص يتبين أنّ المشرع الجزائري أعطى لمن لم يبلغ سن الرشد مكنة ممارسة الأعمال التجارية وبالتالي اكتساب صفة التاجر، لكن تطلّب من أجل ذلك توافر مجموعة من الشروط تتمثل في الآتي:

- أول شرط يتمثل في بلوغ الشخص ثمانية عشر (18) سنة كاملة سواء كان ذكرا أو أنثى.

- الحصول على إذن من الأب أولا اذا كان على قيد الحياة، أو من الأم في حالة وفاة الأب أو غيابه أو سقوط سلطته الأبوية بسبب عارض من عوارض الأهلية أو استحال عليه ممارستها كما لو كان سجينا، واذا تعذر ذلك فمن مجلس العائلة، مع ضرورة احترام الترتيب الذي تضمنته المادة، ويجب أن يكون الاذن مكتوبا وذلك ما اشارت اليه الفقرة الأخيرة من نص المادة الخامسة من القانون التجاري اذ يجب أن يقدّم الاذن المكتوب دعما لطلب القيد في السجل التجاري، وذلك ما تؤكده أيضا المادة 06 من القانون رقم 22-90 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم [8][4] ، والتي توجب بدورها أن يكون الاذن بممارسة التجارة الصادر عن الولي واردا في شكل رسمي .

- المصادقة على الاذن من المحكمة المختصة، وتجدر الاشارة إلى أن صياغة النص جاء غير واضح فيما يخص تصديق المحكمة، فهل ينبغي التسليم بأنّ الاجراء واجب الاتباع في جميع الحالات وأيا كان الاذن الذي صدر من الأب أو الأم أو من مجلس العائلة، كما أنّ النص لم يحدّد أيضا المقصود بالمحكمة المختصة بالتصديق على الاذن هل يقصد بذلك القاضي التجاري أو رئيس المحكمة .

واذا تحققت كل الشروط السابقة فإنّ القاصر المرشد يعامل كمن بلغ سن الرشد في دائرة تجارته على قدر حاجتها، فيكتسب صفة التاجر ويلتزم بالتزامات التجار، وبعبارة أخرى يتمتع القاصر المأذون له بممارسة

التجارة بأهلية كاملة بخصوص التصرفات القانونية المتعلقة بالتجارة التي أذن له بمباشرتها، ولكنه مع ذلك يضل قاصرا فيما يتعلق بالأعمال الأخرى، وتسري بشأنها الأحكام العامة لتصرفات القاصر الواردة في القانون المدني، ولو مارس القاصر اعمالا تجارية دون أن يكون مأذون له في ذلك فإنّه لا يكتسب صفة التاجر بخصوصها .

هذا ويطرح تساؤل بخصوص طبيعة الإذن الممنوح للقاصر المرشد، هل يعد مطلقا أو مقيدا؟

بالرجوع لنص المادة 05 ق ت ج نلاحظ أنّه جاء مطلقا دون قيد اذ يشترط في من بلغ 18 سنة كاملة مجرد الاذن مع التصديق عليه في المحكمة المختصة، لكن المادة 06 من نفس القانون نجدها قيدت تصرفات التاجر القاصر في الميدان التجاري بقولها "يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.

غير أنّ التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو اجباريا لا يمكن أن يتم الا باتباع أشكال الاجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية".

يوضح هذا النص أنّ الاذن الممنوح للقاصر قد يكون مطلقا كما قد يكون مقيدا يخص عملا تجاريا معينا أو في حدود مبالغ معينة، بحيث يجوز لذوي الشأن أن يقيدوه لأنّ غرضهم يرمي دائما الى تحقيق مصلحة القاصر، الأمر الذي يجعلهم يحيطونه بضمانات كفيلة لتحقيق هذه المصلحة وبالتالي فالقاصر لا يتمتع بأهلية الاتجار الاّ في الحدود المرسومة من الإذن المصادق عليه من المحكمة، وعليه فكل التصرفات التي تدخل في اطار الاذن تكون صحيحة وتكسبه صفة التاجر، أمّا التصرفات التي تخرج عن الحدود المرسومة في الإذن فيجوز التمسك بإبطالها لمصلحة القاصر ولا تكسبه صفة التاجر، وأمّا بالنسبة للأموال العقارية فيجب اتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصّر من أجل ترتيب رهن أو التزام عليها .

لكن هل يجوز إلغاء الإذن الممنوح للقاصر المرشد بمزاولة التجارة؟

بداية تجدر الاشارة الى أنّه لا وجود لنص صريح في هذا الموضوع، فهناك من يرى بأنّه يجوز ذلك إذا اقتضت الضرورة حماية مصلحة القاصر مستندا في ذلك على نص المادة 84 من ق أ ج التي تسمح للقاضي الرجوع في الإذن الممنوح للشخص الذي بلغ سن التمييز في التصرف في أمواله ، لكن المنطق يقتضي أنّه حتى في حالة غياب نص قانوني صريح يجيز سحب الإذن الممنوح للقاصر بمزاولة الأعمال التجارية فالمنطق والعقل يستوجبان أنّه في حالة ما إذا لم يحسن القاصر التصرف في أمواله المخصّصة لمزاولة تجارته فيجوز لمن كانت له سلطة منح الإذن أن يتمتع أيضا بسلطة سحبه منه، لأنّه ببساطة اذا كان منح الاذن للقاصر بالإتجار مناطه حكمته ورجاحة عقله والاطمئنان على حسن تصرفه، فإنّ استمرار الاذن مرتهن أيضا بهما، فإذا ثبت للمحكمة أنّ القاصر غير جدير بالإذن الممنوح له فلها أن تسحبه أو تقيّده .

3. أهلية المرأة المتزوجة

أهلية المرأة المتزوجة

يأخذ القانون الجزائري وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية بمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين وفقا لنص المادة 38 فقرة 02 من ق أ ج، فالمرأة المتزوجة تتمتع بكامل الأهلية لممارسة التجارة وذلك دون أي قيد شأنها شأن الرجل تماما، وذلك ما تضمنته المادة 08 ق ت ج بقولها "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التجارية التي تقوم بها لحاجات تجارتها.

ويكون للعقود بعوض التي تتصرف بمقتضاها في أموالها الشخصية لحاجات تجارتها، كامل الأثر بالنسبة للغير"

وتلتزم أيضا المرأة المتزوجة في شأن تجارتها بكافة التزامات التجار من قيد في السجل التجاري ومسك

للدفاتر التجارية وغيرها من الالتزامات الأخرى، ويطبق عليها أيضا كافة أحكام القانون التجاري والقواعد التي تسري على التجار.

ولكن نص المشرع الجزائري في المادة 07 ق ت ج على أنه : "لا تعتبر المرأة المتزوجة تاجرة اذا كان عملها ينحصر في البيع بالتجزئة للبضاعة التابعة لتجارة زوجها".

وهذا النص لا يأتي بجديد فهو تطبيق للقواعد العامة، حيث يكرّس مبدأ الفصل بين الذمة المالية للزوجين، وهو حكم عام يشمل الرجل والمرأة، مفاده أنّه اذا كان الزوج تاجرا فإنّه لا يمكن لمجرد وصفه كذلك أن تنتقل هذه الصفة لتشمل زوجته حتى ولو كانت تمارس نشاطا تجاريا تابعا لتجارة زوجها، وذلك انطلاقا من أنّها لا تمارس العمل التجاري باسمها الخاص ولحسابها وانّما لحساب زوجها، ممّا يمنحها صفة الأجيرة العاملة لا صفة التاجر .

4. أهلية الأجانب

نطرح السؤال التالي: هل يجوز للأجنبي ممارسة التجارة على التراب الوطني؟

من الناحية القانونية على الأجنبي الذي يريد مزاولة التجارة أن يكون أهلا لذلك وبالرجوع للقواعد العامة نجد ان اهلية الأشخاص تخضع للقانون الوطني وبالتالي اهلية الاجنبي يحكمها هذا القانون استنادا لـ المادة 10 / فقرة 1 ق م ج، وبمفهوم المخالفة تسري القوانين الوطنية على الحالة المدنية وأهلية الأجانب، والفقرة 02 وضعت استثناء لهذا الأصل فتقضي بالنسبة للتصرفات المالية المبرمة في الجزائر وتنتج آثارها فيها اذا كان احد الطرفين أجنبيا ناقص أهلية، وبالتالي يعتبر هذا الأجنبي في نظر القانون الجزائري كامل الأهلية، ويعتبر تصرفه صحيحا، وفيما عدا هذه الحالة نعتقد أن على الأجنبي وإن كان بالغا سن الرشد طبقا لـلقانون الجزائري وقاصرا طبقا لقانونه الوطني، لا يزاول التجارة إلا بحسب الشروط المقررة في قانونه، ومن ثم يجب عليه الحصول على الإذن لممارسة التجارة وهذا قياسا على القاصر في القانون الجزائري.

* *

*

نلاحظ من خلال ما تناولناه، أن شروط اكتساب صفة التاجر تتجلى خصوصا في امتهان الأعمال التجارية بصفة منتظمة يهدف من ورائها إلى الحصول على الربح، بالإضافة إلى الأهلية القانونية التي يشترطها القانون للقيام بها.

وعند توافر هذه الشروط فإنه يلقى على عاتق التاجر التزامات قانونية حددها القانون، سنتطرق لها لاحقا.

انظرشروط اكتساب صفة التاجر (*webcommercial law*)"

شروط اكتساب صفة التاجر

VII إلتزامات التاجر

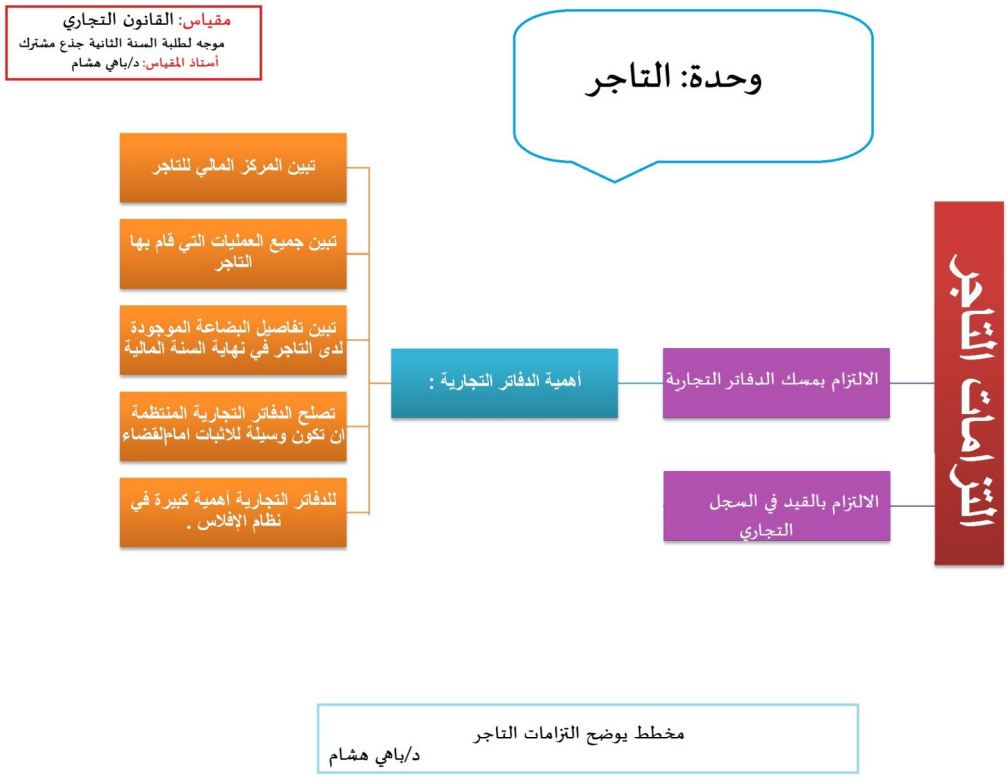

التزامات التاجر

إذا ما توافرت في الشخص الشروط السالف ذكرها واكتسب صفة التاجر، وهي القيام بالأعمال التجارية باسمه ولحسابه على سبيل الاحتراف والامتهان، وتوفرت فيه الأهلية اللازمة لذلك، فإنه يصبح متمتعا بمركز قانوني يميزه عن باقي الأفراد، يعتبر في حكم القانون تاجرا، وهذه الصفة تجعل صاحبها خاضعا لالتزامات تعتبر بمثابة آثار قانونية ترتبت على اكتساب تلك الصفة تتمثل مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، نتناولها كما يلي:

آ. الأهداف الخاصة بالمحور الثاني

في نهاية هذا المحور؛ سيكون للطالب القدرة على:

- يتعرّف الطالب على كل من مفهوم الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ويوضح أهميتهما باعتبارهما التزامين قانونيين يقعان على عاتق التاجر.
- يميّز الطالب بين أنواع الدفاتر التجارية ويصنف الدفاتر الاجبارية والاختيارية ويحلّلها.

- يجادل الطالب حول مدى حجية الدفاتر التجارية وقوتها في الاثبات ليحكم متى تكون حجة على التجار ومتى تكون حجة عليهم.
- يقدِّر الجزاء المترتب على الاخلال بمسك الدفاتر التجارية.

ب. مسك الدفاتر التجارية

الالتزام بمسك الدفاتر التجارية

يلتزم التاجر بمسك الدفاتر التجارية، فهي التي تبين مركزه المالي من خلال الصفقات التي يبرمها، وتوضح لدائنيه عند افلاسه العمليات التي قام بها قبل افلاسه، وبالتالي تقوم عملية محاسبة التاجر، إذ بمثابة المرآة الصادقة لحركته التجارية وامساك الدفاتر التجارية بطريقة دقيقة ومنظمة يعود بالفائدة على التاجر وعلى دائنيه وعلى الخزانة العامة، لأنها تكون كفيلة ببيان المركز المالي للتاجر، وفي حالة شهر افلاسه يمكنه اثبات سلامة تصرفاته وحسن نيته، ويمكنه الحصول على الصلح الواقي من الافلاس كون القانون يتطلب حسن النية، ومن الصعب افتراض ذلك إذا أهمل هذا الالتزام.

1. تعريف الدفاتر التجارية

عرفت الدفاتر التجارية بأنها : (سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية: " إيراداته، ومصروفاته، حقوقه والتزاماته" ومن خلال هذه السجلات يتضح مركزه المالي وظروف تجارته).

كما تم تعريفها بأنها : اثبات العمليات التي تتم في منشأة ما في دفاتر حسابات هذه المنشأة، وبمقتضى النظام الذي تضعه المحاسبة وذلك بطريقة منتظمة حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت.

لذلك فقد اهتم المشرع الجزائري بهذا الالتزام الطبيعي فجعله واجبا قانونيا بالنسبة للتجار سواء كانوا أفرادا أو شركات قاصدا مصلحة التاجر نفسه ومصلحة الأفراد الذين يتعاملون معه فخصص لها المواد 09 حتى 18 من ق ت ج.

مسك الدفاتر التجارية

2. أهمية الدفاتر التجارية

- تعتبر الدفاتر التجارية أداة يسترشد بها التاجر للوقوف على مركزه المالي وحالة تجارته ومعرفـه مـا له وما عليه.
- يستفيد منها كأداة اثبات وذلك ما نصت عليه المادة 13 ق ت ج .
- حالة توقف التاجر عن تسديد ديونه في آجالها المستحقة قد يستفيد منها اذا كانت منضبطة وذلك في حالة الصلح الواقي▪ من الافلاس متى كانت دفاتره منتظمة له ان يطعن في الضـريبة المقـدرة عليه بطريقة مبالغ فيها أمام مصلحة الضرائب.

3. الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية

حسب نص المادة 9 ق ت ج فالتاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوميا عمليات المقاولة ومراجعة نتائجها على الاقل شهريا شريطة الاحتفاظ بكافة الوثائق يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا.

يثار تساؤل حول مدى الزام الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية، فهل يلتزم بمسك دفاتر خاصة به الى جانب دفاتر الشركة ؟

ذهب رأي إلى أنه لا يلتزم لأن دفاتره ستكون تكرارا لدفاتر الشركة، وذهب رأي آخر إلى أنه يلتزم بإمساك دفتر يقيد فيه ما يحصل عليه من أرباح من الشركة وما ينفقه من مصروفاته الشخصية وهذا لأهمية البيانات عند افلاس الشركة أو الشريك.

4. أنواع الدفاتر التجارية

أنواع الدفاتر التجارية

ألزم المشرع التجاري الجزائري التاجر بمسك الدفاتر الإجبارية وترك له حرية مسك الدفاتر الاختيارية. [9][10][11]

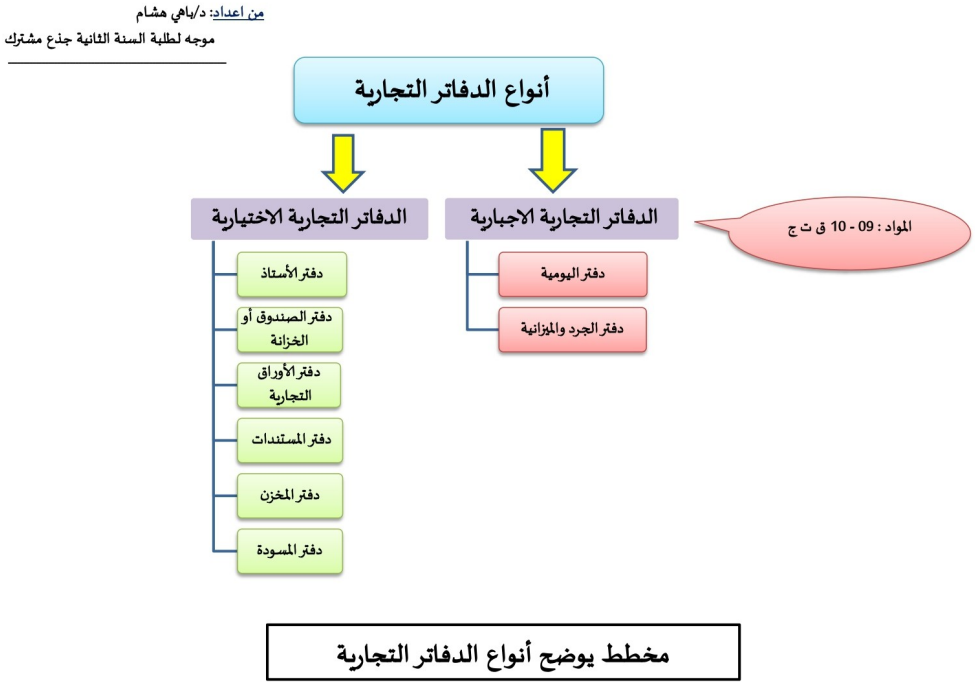

مخطط يوضح أنواع الدفاتر التجارية

أنواع الدفاتر التجارية

ا) الدفاتر التجارية الاجبارية

يستنتج من نصوص المواد 09-10-11 ق ت ج إلزام التاجر بمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية و دفتر الجرد والميزانية.

1دفتر اليومية

يعتبر دفتر اليومية من أهم الدفاتر التجارية وأكثرها بيانا لحقيقة المركز المالي.

يجب على التاجر أن يقيد في دفتره اليومي جميع العمليات التي يقوم بها وتتعلق بتجارته من بيع وشراء أو اقتراض أو دفع أو قبض سواء أوراقا نقدية أو أوراقا تجارية أو استلام بضائع وإلى غير ذلك من الأعمال المتعلقة بتجارته.

كما أن المشرع لا يلزم التاجر بقيد مصروفاته الشخصية لأن ذلك مساس بحياته الخاصة. ومن الناحية العملية قد لا يكفي دفتر واحد لقيد العمليات التجارية على اختلاف أنواعها لذلك يجوز أن يمسك أكثر من دفتر يومي مساعد له.

2دفتر الجرد والميزانية

يستفاد من نص المادة 10 ق ت ج أن التاجر يلتزم في اخر كل سنة مالية بجرد أمواله المنقولة والثابتة وما له من حقوق وما عليه من ديون وتدوين ذلك بشكل مفصل ودقيق في دفتر خاص يسمى دفتر الجمع ، على أنه اذا كانت تفاصيل عملية الجمع واحدة في دفاتر وقوائم مستقلة فإنه في هذه الحالة يكتفي ببيان اجمالي عنها في دفتر الجمع على أن تعتبر تلك الدفاتر والقوائم متممة للدفتر المذكور.

ب) الدفاتر التجارية الاختيارية

بالإضافة إلى الدفاتر الإجبارية اعتاد التجار استعمال دفاتر أخرى لم يلزمهم القانون بضرورة مسكها ولذا سميت بالدفاتر الاختيارية، وأهم هذه الدفاتر:

1دفتر الأستاذ:

وهو أهم الدفاتر الاختيارية وهو الذي تنقل إليه القيود التي سبق تدوينها في الدفاتر اليومية وترتب فيه حسب نوعها أو بحسب أسماء العملاء لكل عميل. والطريقة المتبعة للقيد في دفتر الأستاذ تعرف بطريقة القيد المزدوج.

2دفتر الصندوق أو الخزانة:

يتم فيه إثبات حركة النقود الصادرة والواردة، وبواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه.

3دفتر المخزن:

تدون فيه البضائع التي تدخل إلى مخزن التاجر والتي تخرج منه.

4دفتر الأوراق التجارية

يسجل فيه جميع الأوراق التي على التاجر وجميع الأوراق التجارية التي لأمره مع مواعيد استحقاقها مثل: السفتجة- السند لأمر – الشيك.

5دفتر المستندات والمراسلات :

وهو عبارة عن مجموعة على شكل حافظة تضم المستندات التي تتعلق بنشاط التاجر، كالمراسلات والبرقيات والفواتير حتى يسهل الرجوع إليها والاعتماد عليها في الإثبات.

6دفتر المسودة

يعتبر مسودة لدفتر اليومية تدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم تنقل بعد ذلك لدفتر اليومية بعناية وبانتظام.

5. كيفية إمساك الدفاتر التجارية

نص المشرع ج في المادة 11 ق ت ج على الطريقة التي يلتزم التاجر بإمساك الدفاتر التجارية حتى تكفل ببيان مركزه المالي بشكل واضح ودقيق أي بيان ما له وما عليه من ديون ترتبت عن مزاولته للنشاط التجاري.

_ تتجلى هذه الطريقة في :

1 _ ترقيم صفحات الدفتر اليومية والجرد قبل استعمالهما والتوقيع عليهما من طرف المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر.

2 _ عدم احتواء الدفترين على أي فراغ أو كتابة في الهوامش أو تحشير، وترجع الحكمة في ذلك الى منع التاجر من تعديل او محو للبيانات الواردة في الدفتر حسبما تمليه عليه مصلحته، وفي حالة وقوع خطأ أثناء قيد احدى العمليات، فلا يجوز شطبها أو تصحيحها بين السطور، وإنما يجب تصحيحها بقيد جديد منذ تاريخ اكتشاف الخطأ.

6. مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية

نص المشرع في المادة 12 ق ت ج على مدة الاحتفاظ بدفتري اليومية والجرد وكذلك المراسلات والبرقيات والفواتير وغيرها من المستندات المتصلة بالتجارة وهي مدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ ارسالها أو تسلمها، وهي ليست مدة تقادم وإنما عبارة عن حد زمني للالتزام بتقديم الدفاتر كدليل أمام القضاء .

7. الجزاءات المترتبة على الاخلال بالالتزامات بإمساك الدفاتر التجارية

ا) الجزاءات المدنية :

التاجر المهمل الذي لم يمسك دفاتره ولم يراع فيها الاوضاع المقررة قانونا يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل للإثبات أمام القضاء، وبالتالي حرم نفسه من دليل مادي خاصة اذا كان خصمه تاجر والوقوف على الحقيقة بإجراء مقارنة بين الدفترين، وكذلك الدفاتر غير المنتظمة يجعل مصلحة الضرائب لا تعتمد عليها وتقدر الضريبة على التاجر تقديرا جزافيا، فضلا أنه لا يتمتع بالصلح الواقي من الافلاس نظرا لسوء نيته.

ب) الجزاءات الجزائية :

أوقع المشرع على كل تاجر لم يمسك دفاتره بانتظام بعقوبة الافلاس بالتقصير وبالتدليس .

المواد : (370 _ 371 _ 374 _ 378 ق ت ج بالإضافة إلى 369 _ 383 ✯ق ع ج) [10][3]

حددت المادة 370 من ق ت ج الحالات التي يعد فيها التاجر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير، ومن بينها التاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولم يكن قد أمسك حسابات حسب عرف المهنة.

وأشارت المادة 371 من ق ت ج: "يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير كل تاجر توقف عن الدفع إذا كانت حساباته ناقصة غير منتظمة".

كما أشارت المادة 374 من ق ت ج: "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقفه عن الدفع ويكون قد أخفى حساباته كلها أو بعضها".

يلاحظ أن المادة 369 من ق ت ج التي تحيل إلى المادة 383 من ق ت ج على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس يعاقب:

- عن الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين.
- عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

8. دور الدفاتر التجارية في الإثبات

يتميز المجال التجاري بحرية الاثبات وقد منحت للدفاتر التجارية أهمية بالغة بما تحتويه من بيانات كشف الحقيقة، لكن المسألة جوازية للقاضي فيمكن ألا يمنحها أهمية ولو أمسكها التاجر بانتظام وفي حالة العكس هناك طريقتين لتقديمها للإثبات:

ا) التقديم :

حسب نص المادة 16 ق ت ج يمكن للقاضي ان يأمر ولو من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر ت اثناء قيام النزاع بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع.

تستعمل هذه الطريقة في المنازعات المدنية والتجارية سواء كان الخصم تاجرا أو غير تاجر وتطلع المحكمة عليها بنفسها أو بواسطة تعيين خبير، كما تأمر بوضعها لدى كتابة الضبط لفحصها من طرف قاضي منتدب، ويقع الاطلاع بحضور التاجر وتحت اشرافه، وفي حالة امتناع الخصم عن التقديم يستخلص القاضي قرينة لفائدة خصم التاجر وتوجه له يمين متممة للنصاب، ويجوز للقاضي أن يحكم بغرامة تهديدية لإلزام التاجر بتقديم دفاتره.

ب) التسليم والاطلاع:

هي طريقة خطيرة كونها تشف أسرار التاجر من خلال وضع الدفاتر تحت تصرف الخصم بقصد الإطلاع عليها، وحددت المادة 15 ق ت ج حالات استعمالها ولم تجزها إلا في قضايا الإرث - قسمة الشركة - الإفلاس.

ويطلع القاضي على الدفاتر من تلقاء نفسه، ويجوز للخصوم الاتفاق على تبادل الدفاتر التجارية فيما بينهم فيما عدا الحالات المذكورة سابقا وبإمكان القاضي رفض الأمر بتسليمها إذا طلب أحد الخصوم وله السلطة المطلقة.

9. قوة الدفاتر التجارية في الاثبات

الدفاتر التجارية

حددها القانون في مسألتين:

ا) دفاتر التجار حجة عليهم:

المادة 330 فقرة 02 ق ت ج، دفاتر التاجر حجة عليه، لأنها تعتبر بمثابة اقرار مكتوب صادر منه، سواء كتبه بيده أو بواسطة أحد أتباعه، وسواء كان خصمه تاجرا أو لا وسواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا، ويقدم كدليل للإثبات حتى ولو أنه غير منتظم إذ لا يجوز أن يستند إلى خطئه وإهماله لكي يعفي نفسه من نتائج أعماله، وبما أنها بمثابة اقرار فيجب تطبيق قاعدة عدم تجزئة الاقرار وبالتالي خصم التاجر إما يستند إلى دفتر التاجر بصفة كلية في استخلاص الحق الذي يدعي به امام القضاء، وإما أن يترك ما ورد في الدفتر، إذ لا يجوز تجزئة البيانات التي يشتمل عليها، واعتباره حجة عليه استثناء عن القاعدة العمة في الاثبات والتي تقضي بألا يجوز للمرء أن يقدم دليلا ضد نفسه، فضلا عن أن الدفتر ورقة عرفية لا تحمل توقيعه وقد تكون غير مكتوبة بخط يده لهذا فتقديمها أمر جوازي للقاضي متوقف على اقتناعه، ويجوز للتاجر اثبات عكس ما ورد فيه بكافة الطرق ولا يجوز الاعتراض عليه، فهو قرينة قابلة لإثبات العكس. [10][11]

ب) دفاتر التجار حجة لهم:

تقضي القاعدة العامة بأنه لا يجوز للمرء أن يصطنع دليلا لنفسه حتى لو كان تاجرا، وكانت دفاتره منتظمة فكل ما ورد فيها لا يصلح أن يكون دليلا لتحقيق مصلحته لأنه صادر منه ورغم ذلك فقد أجاز القانون استعماله كدليل للإثبات في حالتين:

1أن يقوم نزاع بين تاجرين:

وفقا للمادة 18 ق ت ج، فيجب أن تكون دفاترا منتظمة، ويقع النزاع بين تاجرين، ومتعلقا بالأعمال التجارية.

2أن يقع النزاع بين تاجر وغير تاجر:

وهذا استثناء أن يكون حجة على غير التاجر ولكن في حالة اذا توفرت الشروط التالية:

- أن يكون موضوع النزاع سلعة قام التاجر بتوريدها إلى عميله غير التاجر كالخباز مثلا.
- يستوي أن يكون العمل مدنيا بالنسبة للطرف غير التاجر أو تجاريا بالنسبة للطرفين.
- أن يكون محل الالتزام مما يجوز اثباته بالبينة للطرف غير التاجر . المادة 330 ق م ج.
- أن يقوم القاضي بتكملة الدليل بتوجيه اليمين المتممة للتاجر قصد تدعيم ما جاء في دفتره.

10. تقديم الدفاتر إلى القضاء

لاستعمال الدفاتر التجارية كوسيلة في الإثبات لابد من تقديم هذه الدفاتر للاطلاع على ما تحتويه من معلومات، وقد فرق القانون التجاري بين الاطلاع الكلي والاطلاع الجزئي على أنه سواء قدمت الدفاتر للاطلاع الكلي أو الجزئي، فلابد أن يصدر القرار بالتقديم عن طريق المحكمة ويكون لهذا القرار الصفة الإعدادية أي يجوز للمحكمة في أي وقت أرادت الرجوع عنه. ولا تجبر المحكمة على إعطاء القرار بتقديم الدفاتر، بل هي مخيرة بذلك وقرارها في هذا الشأن مستمد من ملابسات القضية.

ا) الاطلاع الكلي للدفاتر:

اختلف الفقه والاجتهاد في تعريف الاطلاع الكلي، فبينما يرى الفقه بأن الاطلاع الكلي هو عبارة عن تسليم التاجر دفاتره، سواء لخصمه أو للمحكمة، وجواز تحري مضمونها بكامله، أجمع الاجتهاد على القول أن الاطلاع الكلي ينحصر بتسليم الدفاتر ليد الخصم فقط. أما في الحالات الأخرى فالاطلاع يكون جزئيا. فإذا قررت المحكمة مثلا تسليم دفاتر التاجر إلى المحكمة لكي تطلع عليها بنفسها أو بواسطة خبير تعينه يكون الاطلاع جزئيا لا كليا لأن ذلك يؤدي إلى كشف أسرار التاجر لذا لم يجزه القانون إلا في حالات معينة على سبيل الحصر حددتها المادة 15 من ق ت ج وهي قضايا الإرث وقسمة الشركة وحالة الإفلاس.

- قضايا الإرث: يعتبر الورثة مالكين على الشيوع لدفاتر المتوفى ويجوز لهم وبالتالي الاطلاع الكلي عليها لمعرفة حصتهم من الشركة (وارث أو موصى له) أن يطلب من المحكمة الاطلاع على الدفاتر التجارية حتى يستطيع معرفة حقوقه في التركة.
- قسمة الشركة: في حالة انقضاء الشركة ودخولها دور التصفية يجوز لكل شريك طلب الاطلاع على الدفاتر التجارية التي للشركة حتى يستطيع مراجعتها ليتحقق ويطمئن على نصيبه في التصفية.
- حالة الإفلاس: يحق لوكيل التفليسة الذي عينته المحكمة الحق في الاطلاع على دفاتر المفلس ليتمكن من تنظيم ميزانية المفلس ومعرفة ما له وما عليه.

ب) الاطلاع الجزئي للدفاتر:

إذا كان الاطلاع الكلي من الأمور الاستثنائية التي لا يجوز للمحاكم أن تقررها في غير الحالات المعنية حصرا في القانون، فالاطلاع الجزئي على دفاتر التجار هو من الأمور العادية التي لم يحدد القانون تطبيقها.

ويتضح من خلال المادة 16 من ق ت ج بأنه يتم تقديم الاطلاع الجزئي بإبراز الدفاتر إلى المحكمة أو إلى خبير متخصص لاستخراج البيانات الخاصة بالنزاع. فلا يجوز إذا السماح لخصم التاجر بالكشف على دفاتر التاجر بكاملها بحجة أن المحكمة أجازت الاطلاع الجزئي، كما لا يجوز للخبير أن يتحرى في هذه الدفاتر عن أمور لا تتعلق بالموضوع.

إذا كانت الدفاتر المطلوبة في مكان بعيد عن مركز المحكمة المختصة بنظر النزاع أجاز المشرع للقاضي أن يوجه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر أو يعين قاضيا للاطلاع عليها وتحرير محضر بمحتواها وإرسالها إلى المحكمة المختصة بالدعوى "المادة 17 من ق ت ج ".

ب. القيد في السجل التجاري

المركز الوطني للسجل التجاري

السجل التجاري هو عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري تحت رقابة وإشراف الدولة.

1. الملتزمون بالقيد في السجل التجاري

تناول التقنين التجاري الجزائري في المادتين 19 و 20 ق ت ج الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري. ونصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها:

- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي...
- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.
- كل ممثلة تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني.
- كل مؤسسة حرفية وكل مؤدي خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.
- كل مستأجر مسير محلا تجاريا.
- كل شخص معنوي تجاري.

يتضح من هذه النصوص أن الملتزم بالقيد في السجل التجاري هو كل تاجر فردا كان أو شخصا معنويا وسواء كان جزائريا أو أجنبيا بشرط أن يكون له في الجزائر محلا رئيسيا أو مركزا عاما للشركة أو فرعا أو وكالة، وعلى ذلك فإنه يجب أن يتوفر على الملتزم بالقيد شرطين: الأول أن يكون تاجرا، والثاني ممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.

مستخرج من السجل التجاري

2. آثار القيد في السجل التجاري

- اكتساب صفة التاجر:

يتبين من نص المادة 21 من ق ت ج أن كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل يعد مكتسبا صفة التاجر ويعد القيد قرينة قانونية.

- اكتساب الشركة الشخصية المعنوية:

يؤدي القيد في السجل التجاري إلى ميلاد الشركة ونشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية.

وتنص المادة 549 من ق ت ج بأن: " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة. فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها."

- يرتب القيد الإشهار القانوني الإجباري:

يحيث يكون للغير الاطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته وملكية المحل ونوع النشاط الذي يمارسه. أما بالنسبة للشركات التجارية فيتمثل الإشهار إجباريا وهذا مشار إليه في المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بهدف تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية والتحويلات أو التعديلات التي أجريت على رأس المال والتصرفات القانونية التي أجريت على المحل من بيع أو رهن... إلخ.

- الوظيفة الإحصائية:

يعتبر السجل التجاري أداة لجميع البيانات الإحصائية عن المشاريع التجارية، فبواسطتها يمكن معرفة عدد المشاريع التجارية الفردية أو الجماعية سواء كانوا تجارا طبيعيين أو شركات معنوية. وعند إجراء القيد يسلم للتاجر سجل يحتوي على رقم التسجيل، فالمادة 16 من قانون السجل التجاري لعام 1990 تنص على ما يلي: " لا يسلم إلا سجل تجاري واحد مدة حياة الشركة للشخص المعنوي، كما أنه لا يسلم إلا سجل تجاري واحد لأي شخص طبيعي."

كما أن رقم السجل التجاري يجب أن يذكر في جميع المستندات الخاصة بالتاجر وبتجارته وهذا ما تقضي به المادة 27 من ق ت ج: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو نشرات الدعاية أو على كل المراسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه، أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه. وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عنها بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج."

3. آثار عدم القيد في السجل التجاري

إن كل من يزاول النشاط التجاري في خلال شهرين من تاريخ بدء نشاطه يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل خلال هذه الفترة يحظر من التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها التجار. بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر وهذا جزاء لإخلاله بالتزام القيد في السجل التجاري أي بمعنى: " يتحمل الأعباء ولا يستفيد من المزايا" وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من ق ت ج.

العقوبات المترتبة:

رتب القانون السجل التجاري لعام 1990 في المادة 26 عقوبات على عدم القيد تتمثل في غرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج وفي حالة العود تتضاعف الغرامة المالية مع اقترانها بإجراء الحبس لمدة تتراوح بين عشرة أيام وستة أشهر.

وكما يعاقب القانون كل من يزيف أو يزور شهادات التسجيل في السجل التجاري أو أية وثيقة تتعلق به قصد اكتساب حق أو صفة، بالحبس مدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 30.000 دج وهذا ما ورد في المادة 28 من قانون السجل التجاري لعام 1990.

إذا فإن مخالفة التاجر للالتزام بالقيد في السجل التجاري يترتب عليه جزاءات صارمة ويرجع هذا لأهمية القيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان والثقة في الميدان التجاري.

* *

*

نخلص إلى القول، إلى أنه بعد أن يكتسب الشخص الطبيعي صفة التاجر، يرتب عليه نتيجة لذلك القيام بالتزامات نص عليها القانون من أجل تنظيم الحرفة التجارية خاصة بعد تطور الحياة الاقتصادية، تحقيقا لأغراض شتى، فعليه أن يمسك دفاتر تجارية من أجل تنظيم الحرفة التجارية تنظيما داخليا دقيقا لضمان سير المشروع التجاري على أسس سليمة، لتكون كوسيلة إشهار قانونية تهدف إلى إطلاع الغير على المركز القانوني للتاجر ومختلف عناصر مشروعه التجاري، وذلك من أجل خلق الجو الملائم لنجاح التجارة وازدهارها، كما يقع على عاتقه التزام جدّ مهم وهو القيد في السجل التجاري وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري، وقد وضحنا الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري وكذلك الآثار المترتبة على القيد في السجل وآثار عدم القيد.

activity.pdf

وثيقة1 نشاط تقييمي

خاتمة

في نهاية هذا الدرس، يمكننا القول بأن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يشترط فيه لاكتساب هذه الصفة وخضوعه لقواعد القانون التجاري أن يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه، وأن تتوفر لديه الأهلية التجارية، والتي نظمها المشرع بأحكام خاصة في القانون التجاري، بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون المدني، وقد وضحنا سالفا عناصر المهنة من اعتياد وقصد واستقلالية، كما تطرقنا إلى أهلية كل من الراشد والقاصر والمرأة المتزوجة وكذا أهلية الأجنبي لممارسته الأعمال التجارية في الجزائر.

وعند توافر تلك الشروط، تلقى على عاتق التاجر التزامات قانونية تتمثل في: مسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، والتي تم التفصيل فيها سابقا.

انظرالتاجر (*web commerçant*)"
التاجر

قاموس

الأهلية التجارية

هي قدرة الشخص على مباشرة الأعمال التجارية ويكون مسؤولا عن نتائج أعماله، وتأثر الأهلية التجارية بالسن

الشركة التجارية

عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بأنها : عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

الصلح الواقي من الافلاس

هو آلية يتفق بها التاجر المدين الذي حلت به ذائقة مستحكمة واضطربت أوضاعه المالية حتى حالت بينه وبين سداد ديونه، والدائنين، على أن يمنحه غالبيتهم مهلة لتخطي اختلال وضعه المالي حتى يستقر ليتمكن من الوفاء بحقوق الدائنين.

العمل التجاري

يشير إلى النشاط الذي يقوم به الأفراد أو الشركات لتحقيق الربح وتبادل السلع والخدمات.

والمشرع الجزائري قام بتعداد الأعمال التجارية في القانون التجاري الجزائري، حيث تصنف إلى أعمال تجارية منفردة، أعمال تجارية بحسب الموضوع (المقاولات)، أعمال تجارية بحسب الشكل، أعمال تجارية بالتبعية، وهناك أعمال تجارية مختلطة.

القانون التجاري

هو فرع من فروع القانون الخاص يختص بتنظيم القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية ونشاط التجار في ممارسة تجارتهم، وبالتالي فهو ينظم طائفة من الأعمال هي الأعمال التجارية، يقوم بها طائفة معينة من الأشخاص هم التجار سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

امتهان واحتراف الأعمال التجارية

هو توجيه النشاط بصفة معتادة ومتكررة ومستمرة للقيام بعمل معين والارتزاق والتعيش منه والاحتراف يتضمن حتما عنصر الاعتياد، وتكرار القيام بالعمل بصورة متفرقة وعلى نحو عارض لا يكفي لتكوين الاعتياد واكتساب صفة التاجر.

معنى المختصرات

- ق أ ج قانون الأسرة الجزائري
- ق ت ج القانون التجاري الجزائري
- ق ع ج قانون العقوبات الجزائري
- ق م ج القانون المدني الجزائري

قائمة المراجع

[01] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20/06/2005، المتضمن تعديل القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44، مؤرخة في 26/06/2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07-05، مؤرخ في 13/05/2007 الجريدة الرسمية، العدد 31، مؤرخة في 13/05/2007.

[10] عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2015.

[11] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، الطبعة 11، 2011.

[2] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 101، مؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 36، المؤرخة في 20 أوت 1990 المعدل والمتمم.

[5] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)، النشر الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2003.

[6] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر، الجزائر، 2000.

[7] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، الجزائر، 2002.

[8] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، التجارة الالكترونية)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

[9] سوزان علي حسن، الوجيز في القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، الشركات التجارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004.